الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.118

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

١- يتألّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)،

110413 V.13-81595 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاتفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها خبرة فنية أو تجربة دولية بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السابعة والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقرّرا، وفقا للمعمول به في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

(أ) المداولات السابقة

٥- أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلاً أولياً للآراء بشأن اقتراحات تخص العمل المقبل، بما فيها في مجالات التجارة الإلكترونية والتحكيم.[١] وفي تلك الدورة، اتُّفق عموما على أنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل لتقرير ما إذا كان يلزم وجود قواعد خاصة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي في ذلك السياق أنه يمكن إيلاء اهتمام خاص لدراسة السبل التي يمكن بها إتاحة أساليب تسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، للأطراف التجارية والمستهلكين على حدٍّ سواء. ورأى كثيرون أنَّ استخدام التجارة الإلكترونية ينحو إلى طمس الفارق بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشير كذلك إلى أنَّ عدداً من البلدان يقيِّد استخدام التحكيم في تسوية منازعات المستهلكين لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يَسهُل على المنظمات الدولية مناسقته. وقرّرت اللجنة في دورتيها الرابعة والثلاثين[٢] (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين[٣] (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ذلك المجال.

٦- وفي دورات اللجنة من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أحاطت اللجنة علما باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كبند من بنود العمل في المستقبل.[٤]

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و٣١١.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و٢٠٥.

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و١٨٦ و١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ ((A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

٧- واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) إلى توصية بإعداد دراسة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى ملاءمة صوغ قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة لمقدِّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمَدين، وكذلك مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر من خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[٥] واتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت من الأمانة أن تُعدّ دراسة تستند إلى بعض الاقتراحات المحددة،[٦] وأن تعقد ندوة حول هذه المسألة، إذا سمحت الموارد بذلك.[٧]

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، أنَّ الهدف من أيِّ عمل تضطلع به في هذا المجال ينبغي أن يكون صوغ قواعد عامة من شأنها، اتّساقاً مع النهج المعتمد في صكوكها مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[٨] أن تنطبق على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين على السواء. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الجميع اتفق أثناء الندوة على أنَّ الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون لا توفّر حلاً وافياً بالغرض لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وأنَّ الحل - أي توفير تسوية سريعة للمنازعات عبر الحدود وإنفاذ تلك التسوية - قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المنازعات القليلة القيمة والكبيرة الحجم التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأت اللجنة عموما أنَّ المواضيع

---

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، وA/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(6) كما يرد في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و٣٤٣.

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

المستبانة في الندوة جديرة بالاهتمام وأنه قد آن الأوان لكي تضطلع اللجنة بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.[٩]

٩- واتفقت اللجنة في تلك الدورة على إنشاء فريق عامل يُعنى بمسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.[١٠] واتُّفق أيضاً على أن يُبَتّ في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٠- وأكّدت اللجنة مجدَّداً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢)، الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل لإعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن تكون للفريق العامل حريةُ تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحريةُ وضع قواعد يمكن أن تحكم العلاقات فيما بين المستهلكين إذا لزم الأمر، ولكن ينبغي للفريق العامل في الوقت نفسه أن يحرص أشدّ الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك.[١١]

١١- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخامسة والأربعين (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، بأنَّ الفريق العامل يضع المسائل المتعلقة بحماية المستهلك في اعتباره طوال مداولاته، كما يأخذ بعين الاعتبار ما لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من منافع متصوَّرة في تعزيز التفاعل والنمو الاقتصادي داخل المناطق وفيما بينها، بما في ذلك في الأوضاع اللاحقة للنزاعات وفي البلدان النامية. وقرَّرت اللجنة ما يلي: (أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ (ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة تأثير تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان الخارجة من نزاعات، بما يشمل الحالات التي يكون فيها

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٥٢-٢٥٦.

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(11) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

المستهلك الطرف المدَّعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة. كما أكَّدت مجدَّداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود القليلة القيمة والكبيرة الحجم.[١٢]

١٢- وشرع الفريق العامل الثالث في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في العمل على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/WG.III/WP.105). وطلب الفريق في تلك الدورة أن تُعِدَّ الأمانة مشروع قواعد إجرائية عامة لينظر فيها في دورة قادمة (A/CN.9/116، الفقرة ١١٥ (أ)).

١٣- وواصل الفريق العامل في دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) إلى السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) العمل على إعداد مشروع القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، استناداً إلى مذكّرات أعدّتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 وA/CN.9/WG.III/WP.109 وA/CN.9/WG.III/WP.112 وإضافتها وA/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها).

١٤- ويُتوقّع من الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، أن يواصل عمله على إعداد مشروع القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

(ب) الوثائق

١٥- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرة مقدّمة من الأمانة عن إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119 وإضافتها)، بالإضافة إلى مذكرة تحدد الحدود الزمنية المناسبة ذات الصلة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات في مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.120).

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

١٦- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17))؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/716)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/721)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/739)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/744)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/762)؛

مذكّرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها).

مذكّرة من الأمانة تتناول مسائل أخرى ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.113)؛

مذكّرة قدّمها وفد كندا عن مقترح بشأن إعداد مبادئ تنطبق على مقدِّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والوسطاء المحايدين (A/CN.9/WG.III/WP.114)؛

مذكرة مقدمة من مركز التعليم القانوني الدولي تتضمن تحليلاً ومقترحاً لدمج المبادئ الموضوعية للمطالبات والتدابير الانتصافية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.115).

١٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال ذات الصلة على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورها بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون أن يتأكّدوا من وجود تلك الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

١٨- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في استعراض الإرشادات الصادرة عن اللجنة بشأن مداولاته المقبلة وفقاً لما ورد في الباب السادس من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)).

البند ٦- اعتماد التقرير

١٩- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المقرّر عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقا في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٠- سوف تكون مدّة دورة الفريق العامل السابعة والعشرين خمسة أيام عمل. وسوف تُعقد عشر جلسات، مدّة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُنتَظَر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[١٣] أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدة كل منها

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١.

نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن تعدّ الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بأنَّ من المقرّر مؤقتا عقد دورته الثامنة والعشرين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.